

الازمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن

*** د. محمد حسين المجالي

** د. علي عوض الجبرة

* د. محمد خليل ابو بكر

ملخص

يظهر التباين جلياً حول مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني نظراً لعدم وجود معايير ضابطة وواضحة لدى التشريع والقضاء وفقهاء القانون حول مفهوم هذه الجريمة، وإن كل الجهود التي بذلت للوصول إلى تحديد دقيق لها انتابها شيء من التردد في تخصيص مضمونها بشكل مفصل ومحدد. الأمر الذي غداً لأن نكون أمام مشكلة حقيقية نظراً لتباين وجهات النظر حول مفهوم هذه الجريمة، ويرجع السبب وراء صعوبة تحديد مفهومها إلى تعدد أشكالها وأهدافها وآثارها. وباستعراض كافة المفاهيم التي تناولت الجريمة الاقتصادية نجدها حاولت تحديد فكرتها بطريقة عامة مجردة دون محاولة لتحديد مضمونها تحديداً دقيقاً من شأنه وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من الجرائم المدرجة في قانون العقوبات، بالمقابل اتجهت الفئة الأخرى صوب تعريف الجريمة الاقتصادية بأسلوب فضفاض ومتداخل، الأمر الذي يدفعنا للغوص في تلك المفاهيم تحليلاً وتأصيلاً محاولة للتوصل إلى مفهوم جامعاً ومانعاً لها.

Abstract

These challenges helped the emergence of a new branch of crime known as economic crimes. Thus, what is the concept of economic crime in the Jordanian law? The contrast appears very clear with regard to the concept of economic crime in the Jordanian law due to the lack of clear standards in the legislation, judiciary, and legal scholar's writings. Although, every effort has been made to reach an accurate definition to the concept of the economic crime has failed to identify it in specific and detailed way. The reason behind the difficulty of defining the concept of economic crime is the multiplicity of its forms, its goals, and its effects. On the one hand, when we review the concepts that dealt with economic crime, we found that the concept defined in a general way without trying to determine the content of the concept, these concepts defined the economic crime without taking in consideration that such concept is close to other concepts that listed in the other branches of the Jordanian criminal law. On the other hand, some defined the concept of economic crime in a loose and overlapping manner; this led us to analyze the concepts to reach an inclusive concept to the economic crime.

*أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة.

** أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة.

*** أستاذ القانون الإداري المساعد، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة.

مقدمة :

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة، وبما أن القاعدة القانونية معنية بكبّت جِماح الجريمة وردعها، فإن القانون أصبح ملزماً بالتعامل مع هذا النوع من الجرائم لمعالجتها وحصرها وتقنين ما يستحدث منها لردعها والقضاء عليها.

ولا شك في أن للجرائم الاقتصادية مزار تفوق المضار التي تورثها الجريمة العادية، فإذا كان مفهوم الجريمة العادية أنها اعتداء على المجتمع فإن الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على المال العام والمجتمع معاً لما تلعبه من دور بارز في زعزعة الاقتصاد الوطني وعرقلته التنمية الاقتصادية وتشويه السياسة الاقتصادية⁽¹⁾.

وتبعاً، لم يتسم تعامل رجال القانون من مشرعين وفقهاء وقضاة مع الجرائم الاقتصادية بالسهولة المعهودة في معالجة وتقنين مختلف الظواهر، ذلك أن تقنين هذه الظاهرة أفرز عدداً من العواقب والمصاعب والتناقضات. وأهم هذه العواقب والمصاعب وأبرزها هو التناقض الشديد الذي بدأ جلياً عند السعي لتقنين هذه الجرائم بين مفهوم الجريمة كفعل أو ممارسة غير مشروعة وبين أبعاد هذه الجريمة وحدودها وخصوصيتها، لعل السبب هو أن المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم مبهمة فتارة تكون الكيان أو البنيان الاقتصاد والسياسة الاقتصادية وتارة أخرى تكون القوانين الاقتصادية وقد تتحدد بكل ما يمس المال العام. وإذا كانت الجرائم بشكل عام واضحة من حيث مفهومها وأهدافها وآثارها الواضحة والدقيقة المتفق عليها، فإن الجرائم الاقتصادية كاعتداء على المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، واختلاف المصالح والتقاليد والسياسات الاقتصادية بين رأسمالية (Unplanned Economy) واشتراكية (Planned Economy) ومختلطة (Semi-planned Economy)⁽²⁾ من جهة أخرى نجدها لا تتسم بهذا الوضوح والشفافية والدقة التي تبدو عليها للوهلة الأولى.

أهمية البحث : يكتسي هذا البحث أهميته من أهمية الجرائم الاقتصادية بشكل عام، ومدى نجاح المشرع الجنائي الأردني في تحديد مفهوم هذه الجريمة بما يوائم مفهومها في التشريع والفقهاء والقضاء المقارن، مع محاولة لاقتراح تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث لبيان مفهوم الجريمة الاقتصادية في نطاق القانون والفقهاء والقضاء الجنائي الأردني والمقارن؟

نطاق البحث : يقف هذا البحث عند حد محاولة بيان مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية فقط، دون تناول أنواعها وأشكالها والآثار والنتائج المترتبة عليها، أو مدى خصوصيتها سواءً في الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

(1) لقد اعتبر بعض الشراح أن ظهور الجرائم الاقتصادية، واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين، انظر بخصوص ذلك :

Yvone Marx: "A propos des nouvelles du droit penal moderne." Dans L'évolution du droit criminel contemporain. "Recléil détudes a la mémoire de Jean Leuret Paris. 1968 page 173: "Le moyen age connaissait surtout le banait de grand chemin, le XVIII siècle les pick pokets, le XIX siècle s'est reserve le white-collor criminal".

مشاراً إليه في : عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976، ص 12.

(2) للاطلاع على أثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم الجريمة الاقتصادية، انظر : أنور "محمد صدقي"، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، من ص 41 لغاية ص 52.

وأيضاً أحمد عبد العزيز الألفي، العوامل المؤثرة في الظواهر الإجرامية، ومدى كفاءة الوسائل العقابية في مواجهتها في مجال الجرائم الاقتصادية، مجموعة الحلقة العربية الأولى للنظام الاجتماعي، القاهرة، 1966، ص 154 وما بعدها.

وأيضاً غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة حول الجرائم النقدية والمصرفية والجرمكية والضريبية وجميع جرائم التجار، منشورات محسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990، ص 38.

وللاطلاع على مختلف التسميات للأنظمة الاقتصادية باللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية، انظر : أحمد السمان. إصلاح النظام الاقتصادي، مجلة نقابة المحامين، الجزائر الأول والثاني، كانون ثاني وشباط، السنة التاسعة، دمشق، 1945، ص 212 - 213.

مشاراً إليه في أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية المرجع السابق نفسه، ص 44.

إشكالية البحث : جميع الجرائم لها آثار اقتصادية حتى التقليدية منها، ف جرائم السرقة والاحتيال، واساءة الائتمان وجرائم تزوير أوراق العملية الرسمية، واغتيال رئيس شركة لاجراجه من نطاق المنافسة او للاستحواذ على شركته، وجرائم الرشوة والاختلاس يمكن ان تقع على مال (أحد موضوعات علم الاقتصاد) ... الخ. يمكن تحليلها - من الناحية الاقتصادية - بأنها تمثل تداولاً للثروة وانتقالاً لرؤوس الأموال بطريق غير مشروع. وتباعاً نطرح التساؤل الذي تسعى الدراسة الاجابة عليه الذي مفاده معيار التمييز بين الجرائم التقليدية والاقتصادية اذا وقعت كلاهما داخل نطاق السياسة الاقتصادية سبب التجريم؟ وهل وفق المشرع الاردني في تناولة لمفهوم الجريمة الاقتصادية؟ ولا شك بأن مفهوم الجريمة الاقتصادية مسألة محيرة للغاية ، ولعل السبب تداخل العديد من المصطلحات الواسعة والفضفاضة ابتداءً في حقل الجرائم الاقتصادية فما من جهة ، وتفيد الفقه إجمالاً عند تناولهم لمفهوم الجرائم الاقتصادية بما لا يتناسب بالتشريع الجنائي الاقتصادي، من جهة أخرى.

فرضيات البحث : ان ما يميز - وبحق - الجرائم عن بعضها البعض هو طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية وطبيعة الآثار الناتجة عنها، فإن اتسمت هذه المصلحة بكونها من الموارد الاقتصادية او بكونها من الموضوعات التي يدرسها علم الاقتصاد اتسم الاعتداء -ذاته - بذات الصفة " الجريمة الاقتصادية، واتسم القانون المنظم لها -أيضاً بقانون العقوبات الاقتصادي.

منهج البحث: اعتمدنا منهج الدراسة الوصفية التحليلية في القانون الاردني المقارن ، من خلال عرض المسألة، وذكر النصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت، ومن ثم تحليل النص، وبيان مواطن القوة والضعف والغوص فيه، ومن ثم بيان موقف القضاء والفقه حيال ذلك، وأخيراً، إبداء الرأي أو تأييد رأي مرجح في رأي الباحث.

تقسيم البحث: قسم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الاتجاه التشريعي لمفهوم الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني : الاتجاه الفقهي والقضائي لمفهوم الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول

الاتجاه التشريعي لمفهوم الجريمة الاقتصادية.

تمهيد وتقسيم :

لقد ارتأينا الاستباق في بحث مفهوم الجريمة الاقتصادية في قانون التشريع عن بحث مفهومها في الفقه والقضاء، لأن التشريع في مواجهته لهذه الظاهرة لا يتبع الحلول التي يقترحها الفقه أو القضاء وإنما بالنظر للسرعة التي يضطر أن يواجه بها الأزمة الاقتصادية فإنه يضع الحلول الملائمة للمشكلات التي تعرض دون انتظار لرأي الفقه فيها، وإنما يأتي دور الفقه والقضاء بعد ذلك لتوضيح الحل التشريعي وبيان مبرراته من أجل ذلك بدأت ببحث المفهوم في التشريع المقارن. ثم بحث مفهوم هذه الجريمة في الفقه والقضاء المقارن، وتبعاً تقسم المبحث الأول إلى المطلبين التاليين حيث نتناول مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن في المطلب الأول. ومن ثم نتعرض الى مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء المقارن في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية في التشريع المقارن

الجريمة الاقتصادية جريمة حضارية، فكان لا بد من تطور تشريعي مواكب لمناحي الحياة المختلفة ، يحميها ويحافظ عليها ومنها الحياة الاقتصادية ، ويكون القانون الجنائي وجزاءاته الرادعة المحققة للردعين العام والخاص، هما الضمان الأكيد والحارس لفروع القانون الأخرى⁽¹⁾ وقع على عاتق المشرع ضرورة أن يكون هناك تشريع اقتصادي متكامل للحفاظ على الحياة الاقتصادية.

ولما كان النشاط الاقتصادي يعد من أوجه نشاط الفرد وربما أكثر هذه النشاطات فاعلية في حياة الجماعة ، ولكنه من أصعبها ضبطاً ، وتبعاً مهما كان التشريع عصرياً وحديثاً ، فإنه في هذا المجال سيبقى قاصراً عن الولوج لتنظيم جميع زوايا النشاط الاقتصادي ومفرداته ولعل السبب في ذلك أن احتوائه على أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله ويحد من اندفاعه ، كما أن أي سلطه تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالباً من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها⁽²⁾. فالرقابة على الاقتصاد تصبح غير فعّالة إذا كان بمقدور الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة، وعلى المشرع أن يكفل حماية السياسة الاقتصادية عن طريق التهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين⁽³⁾.

إلا أنه رغم هذه المحاذير فإن القانون الجنائي كان لا بد منه من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر وكرادع للتجاوزات، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود اجتماعي ضعيف⁽⁴⁾. وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾ فالقواعد الأمرة تصبح عديمة الجدوى ما لم تكن مدعومة بالجزاءات ومن الضرورة أن يتم هذا التدعيم عن طريق الجزاءات الجنائية⁽⁶⁾.

وانطلاقاً مما تقدم دخل القانون الجنائي الميدان الاقتصادي ، الأمر الذي أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي ، مما دفع إلى الحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي. **فما هو هذا**

(1) حسين أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص 13.

(2) مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط1، 1982م، ص49.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، منشورات جامعة بغداد ، بغداد، 1981م ، ص 4.

(4) Luc Bihl, *Le droit penal de la con sommation*, ed. Nahan, 1989, p. 7.

(5) Luc Bihl. Op. Cit. p. 46.

(6) Tiedmann Klaus, la criminalité des affaires dans l'economie moderne R.I.C.P.T., 1975, p. 148.

القانون وما هي تأثيراته على النظرية التقليدية للقانون الجنائي وهل وصل قانون العقوبات الاقتصادي لدرجة من الاستقلالية عن قانون العقوبات العام وصلت إلى حد الانسلاخ عنه تماماً ومنحه شخصية قائمة بذاتها؟

وتبعاً سنلقي الضوء على مفهوم الجرائم الاقتصادية في التشريع المقارن من خلال تحليل الاتجاهات التشريعية في تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادية كفرع أول ، وتحليل الاتجاهات التشريعية لمفهوم الجرائم الاقتصادية كفرع ثاني.

الفرع الأول

الاتجاهات التشريعية في تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي

بدأت فكرة قانون العقوبات الاقتصادي على يد الأستاذ دونديودي فاير أن تدخل قانون العقوبات بالنشاط الاقتصادي ضرورة من ضرورات سلامة الحياة الحديثة⁽¹⁾. وتوضح هذه الضرورة في الاهتمام الباقي في هذا الموضوع على صعيد المحافل الدولية والوطنية⁽²⁾.

ولعل من أكثر العوامل المولدة لقانون العقوبات الاقتصادي هي الأزمات الاقتصادية الكبيرة كتلك التي تزامنت مع بداية القرن العشرين والحروب التي رافقتها والتي نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية، وفرض القيود وتنظيم السياسات الاقتصادية من خلال التشريعات والقوانين الاقتصادية التي تجرم ما يعد جرائم اقتصادية من أفعال، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأ ظهورها مع الحرب العالمية الأولى (1914 - 1919)⁽³⁾.

وهناك من يرى أن هذه - الأزمات - كان لها أكبر الأثر على تطور قانون العقوبات الاقتصادي ، بل إن مولد هذا القانون يتصل بهذه الأزمة الاقتصادية، حيث أجبرت الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها والتغلب عليها، مما دفع البعض إلى القول بأن القوانين التي وضعت لمعالجة هذه الأزمة تشكل نواة قانون العقوبات الاقتصادي⁽⁴⁾.

(1) Préface de l'ouvrage de Mr. Charles Jeantet: "Le code des pira et les principes fondamentaux de droit penal classique. Essai sur la repression de l'infraction à la discipline économique".

مشار إليه في عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 13.

(2) فقد أدرجت الجمعية الدولية لقانون العقوبات، موضوع قانون العقوبات الاقتصادي والاجتماعي بين موضوعات بحث المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، واختار معهد القانون المقارن بجامعة باريس قانون العقوبات الاقتصادي ليكون موضوع دراسة مقارنة وذلك لغايات إصدار مؤلف قيم في قانون النقد اشترك في إخراجها عديد من كبار الأساتذة والباحثين في المدة 1949 حتى 1955م وتناول المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن في بروكسل سنة 1958، لمشكلة الجزاءات الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي يمكن الاطلاع على أبرز الاهتمامات على صعيد المحافل الدولية ورأت كلية الحقوق في جامعة القاهرة أن تساهم بتقديم فأدخلت دبلوم العلوم الجنائية سنة 1956م مادة جديدة باسم "قانون العقوبات الخاص" أقيمت بها دروس في قانون العقوبات الاقتصادي. انظر تفصيل ذلك في : القانون المقارن ، المرجع السابق.

محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ص 9.

(3) فقد عرف العالم لأول مرة ، وعلى نطاق واسع ، نظام تسعير المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب، وخرجت الدول المتحاربة وقد تصدح اقتصادها، إذ فقدت جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة ، سواء في ذلك الغالب أو المغلوب وقد اقتضت هذه الحالة تعديلاً في النظام الاقتصادي، انظر تفصيل ذلك في أنور صديقي المساعدة ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 56.

(4) لمزيد من التفاصيل حول هذه الأزمات وأثارها الاقتصادية والتشريعية أنظر ، عبد الرؤوف : مدى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 42 - 43، محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة ، مطبعة خطاب ، القاهرة ، 1983م ، ص 5.

وانظر أيضاً:

ومن أهم الأزمات التي كان لها كبير الأثر في تطوير التشريعات الاقتصادية تلك التي حدثت عام 1929، حيث بدأت الأزمة الاقتصادية العالمية في الولايات المتحدة ، والبلاد الأوروبية مما اضطر الكثير من الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة ، ولم يقف الأمر عند حد الدول التي تدير الإنتاج ، بل أن أغلب دول العالم اتبع سياسة التوجيه الاقتصادي، فلم يصبح التأميم مقصوراً على الدول الشيوعية ، بل تعداه إلى دول تدين بالحرية الفردية كفرنسا وإنجلترا ، لمزيد من التفاصيل أنظر : محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 11.

A. Mulder "Le droit penal social économique". Revue internationale de droit penal, No. 102. 1953. p. 388.

وتباعاً يمكن القول بأن قانون العقوبات الاقتصادي ولید عصرنا لا يمكن التسليم به ولا ثمة إشارة تسنده فهو موجود في كل الأوقات ولكنه لكل ظاهرة بشرية له أوقات اتساع ولحظات ازدهار وفترات ركود⁽¹⁾.

ويرى البعض أن قانون العقوبات الاقتصادية هو قانون لجرائم حضارية ، أي أنها مرهونه بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري⁽²⁾ ، حتى أن العديد من شراح القانون يعتبر أن احتلال الجرائم الاقتصادية مكانة تفوق أهمية جرائم الاعتداء على أشخاص هو من أهم الخصائص المميزة للقرن العشرين⁽³⁾.

ومما يؤكد استقلالية قانون العقوبات الاقتصادي أن المعاملة العقابية للجرائم الاقتصادية تتسم بالشدّة وبذلك تنتفي إحدى الصفات للصيقة بالعقوبة بالجرائم العادية وهي التناسب بين جسامة الجريمة وعقوبتها، كما يضيق هذا القانون من نطاق الأخذ بوسائل التفريد العقابي والقضائي بالإضافة إلى حرمان الجاني من بعض وسائل التخفيف ، مثل إيقاف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالظروف المخففة⁽⁴⁾.

ورغم انتقاد الدكتور محمود مصطفى السياسة المشددة في مواجهة الجرائم الاقتصادية مستنداً إلى أن شدة العقوبات لا تكفي دائماً لمكافحة الجرائم الاقتصادية وأن الذي يعتد به في هذا الشأن هو فاعلية السياسة الجنائية في تتبع تلك الجرائم والكشف عنها للتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، كما أن شدة العقوبة بالزجر ، مع اعتقاد الرأي العام بتطبيقها في مجال محدود في قلة من الجرائم التي تكتشف يستتبع معه القول التشجيع على ارتكاب تلك الجرائم ومن ثم فالتشديد ذاته لا يحقق الردع العام دوماً⁽⁵⁾.

ولكن : لم يتجه الفقه على ونيرة واحده بالنسبة للاعتراف بوجود قانون العقوبات الاقتصادي فقد ذهب الاتجاه الأول إلى إنكار وجود قانون اقتصادي مع أنه واقع ملموس وحقيقة مسلم بها هدفه حماية القوانين الاقتصادية للحياة والنشاطات الاقتصادية بالإجمال، وقد عرفت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية القانون الاقتصادي في قرار لها صدر عام 1949 ، بأنه كافة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات⁽⁶⁾.

ويؤيد جانب من الفقه الرأي السابق بإنكار قانون العقوبات الاقتصادي الجرائم الاقتصادية ، جرائم مصطنعه، ابتدعها المشرع لحماية نطاقه الاقتصادي، مع أنها لا تنطوي بذاتها على انتهاك للقيم والأخلاق الاجتماعية، على عكس الجرائم التقليدية الأخرى، ويرى عدم تصور مكافحة المجتمع لتلك الجرائم الذي خلقها بنص القانون المعبر عن إرادته⁽⁷⁾. ويرد الدكتور أحمد فتحي سرور على هذا الاتجاه ، بأن المصلحة الاجتماعية هي أساس التحريم سواء أكان تقليدياً أم مصطنعاً ، والقانون لا يصطنع الجرائم، وإنما يصنع قواعد السلوك التي تقع الجرائم بمخالفتها، وأساس تلك القواعد مصلحة المجتمع ليس إلا . وعليه يعرف الدكتور سرور قانون العقوبات الاقتصادي بأنه كافة الأفعال أو امتناع عن الأفعال التي تشكل اعتداءً على النظام الاقتصادي للدولة والمساس بالحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية⁽⁸⁾.

(1) للاطلاع على تأثير الحريين العالميتين الأولى والثانية على تطور وتوسع قانون العقوبات الاقتصادي ، انظر : عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، ص 46.

(2) علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة سنة 1070، ص 24.

(3) بدره ، جرائم الأمن الاقتصادي ، ص 16.

(4) غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 32.

(5) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ص 39 ، 47.

(6) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، القاهرة 1979م ، ص 120 وما يليها.

(7) انظر غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص 32.

(8) انظر د. أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية ، ج1، الجرائم الضريبية ، الطبعة الأولى 1960، القاهرة ، ص 22 وما يليها.

ويعترف البعض بقانون العقوبات الاقتصادي إلا أنهم يصفوه بأنه قانون غير موحد الأحكام، تتميز نصوصه بصعوبة فهمها لصياغتها الفنية حتى على المتخصصين، فضلاً عن صفته التكميلية، بمعنى أن ظهوره أكثر ما يكون في القوانين الخاصة والتكميلية، والمتابعه منه في المجموعات الجنائية، الأمر الذي يجعل من العسير الإلمام به، فالنصوص مبعثرة، ولا توجد قاعدة تخضع الجرائم الاقتصادية لمبادئ عامة ومشاركة لا في الموضوع ولا في الإجراءات⁽¹⁾ الأمر الذي يدفع البعض أحياناً لنكرانه وعدم التسليم بوجوده كفرع من فروع القانون⁽²⁾.

لكن : هل مصطلح قانون العقوبات الاقتصادي هو مرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية؟

درج الفقه على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف للجريمة الاقتصادية إلا أنه نهج لا يخلو من النقد⁽³⁾. واتفق مع الرأي السابق لأن فكرة الجريمة الاقتصادية تعني البحث في موضوع الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، أي معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة جديدة من الجرائم التي تضر بمصلحة قانونية لم يكن قانون العقوبات التقليدي قد فكر في حمايتها أو أن الأمر لا يتعلق بأية نوعية جديدة في المصلحة المحمية.

أما فكرة قانون العقوبات الاقتصادي فيعكس للوهلة الأولى لحد أبعد في الجريمة الاقتصادية فتوحي بإنشاء تشريع خاص بهذه الجرائم، بسبب الهدف الخاص الذي يبتغيه هذا التشريع على غرار قانون العقوبات العسكري. بمعنى أن يكون له نظام قانوني مستقل بموضوعه ونطاقه وآثاره، ويختلف عن ذلك النظام الذي تحكمه المبادئ العامة لقانون العقوبات.

وبذلك اتفق مع الدكتور عبد الرؤوف مهدي بقوله أن المصلحة المحمية وحدها ليست كافية لإنشاء فرع جديد في من قانون العقوبات فالعلم القانوني يقدم التشريع ويطلب بمنح بعض أجزاء القانون استقلالاً لم يتنازل عنه التشريع الوضعي بعد، إذا وجد مبرراً لذلك⁽⁴⁾.

باعقادي البسيط أنه لا مجال لإنكار وجود قانون عقوبات اقتصادي مستقل عن قانون العقوبات التقليدي وأن تطور النشاط الاقتصادي المستمر من جهة واختلاف السياسة من دولة إلى أخرى في وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح الاقتصادية من جهة أخرى، دفع بعض الدول إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون مستقل، بينما أثر البعض الآخر على تقنين فصل أو أكثر للجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات لإخفاء الأهمية لتلك النصوص ومنحها صفة الدوام والاستقرار، وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في خصوص التشريعات الهادفة إلى حمالة المصالح الاقتصادية بوجوب صياغة تلك التشريعات في نصوص دقيقة لا لبس فيها ولا تأويل وإيصالها للناس بكافة وسائل الإعلام واستبعاد أي أثر رجعي لها والتوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية⁽⁵⁾.

(1) محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، سنة 1970، ص 674.

Henri Launais: "L'economle générale du nouveau code de changes" Recuil de Droit penal, 1947.

Le vassenn: "La réglementation des prix." J.C.P. etude 163.

Rodrigo Fabo: "particularité des delits économiques dans Le droit Espagnol Strasbourg. 1960. page 732

مشاراً إليهم في عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 28.

(2) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 13.

(3) Tullio Delogu: "la loi pénale et son application" Le Cairo, 1956-1957. No. 50, page 237 etss.

مشاراً إليه في عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 85.

وانظر أيضاً محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول 1972، ص 8.

(4) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 85.

(5) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني

الاتجاهات التشريعية في تحديد مفهوم الجرائم الاقتصادية

ولا شك بأن الجرائم الاقتصادية حظيت بدرجة عالية من الاهتمام التشريعي في عصرنا هذا رغم وجود الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة⁽¹⁾. ومروراً بالعصر الإسلامي⁽²⁾. وانتهاءً بالعصر الحديث الذي يتطلب منا الوقوف على تحليل موقف الاتجاهات التشريعية المقارنة من مفهوم الجريمة الاقتصادية.

ابتداءً وبعد الاطلاع على بعض التشريعات الأجنبية والعربية توصلنا إلى أنه لم يعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو للقانون الاقتصادي، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد دقيق لمفهوم الجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول. حتى في الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية فإن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصباً على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية، بقدر ما كان التركيز كله منصب على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق التجريم الاقتصادي⁽³⁾.

وعند استعراض التشريعات الاقتصادية في بعض الدول الأوروبية والعربية، للوصول إلى تحديد هذه التشريعات لمفهوم الجرائم الاقتصادية، فإننا نتوصل إلى ما يلي :

موقف التشريع الفرنسي :

بخصوص التشريع الفرنسي الصادر في 30 حزيران 1945 والمعنون بقانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي" فقد خلا هذا القانون من تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وإنما اقتصر على تحديد ما يمكن أن يكون جريمة اقتصادية فقط⁽⁴⁾.

وقد ألغى القانون الفرنسي السابق واستبدل بقانون يحمل اسم قانون المنافسة والأسعار. وكذلك الحال في هولندا فقد صدر بتاريخ 22 حزيران 1950 تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي، أيضاً فإن دوره في تحديد التصرفات التي يمكن اعتبارها جرائم اقتصادية دون إدراج نص يوضح مفهوم الجريمة الاقتصادية⁽⁵⁾.

موقف التشريع الأردني :-

لقد مرت الجريمة الاقتصادية في تاريخ التشريع الأردني عبر ثلاثة مراحل عبر ثلاثة مراحل أولها مرحلة ما قبل 1951 حيث احتوى قانون الجزاء العثماني لعام 1858 على العديد من الجرائم الاقتصادية التي تنظم الجوانب المختلفة من

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر ، مصطفى كامل كيرة ، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية ، مجلة القضاء المصرية، العدد السابق ، حزيران ، 1972، ص24. وأيضاً : عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 39 وما بعدها. وهاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العالي ، بغداد ، 1969 ، ص 88 وما بعدها.

(2) الكبيسي "دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية" ، مرجع سبق ذكره ، ص 37-42.

(3) باعتقادنا أن هذا وضع طبيعي إن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية هو من واجب فقهاء القانون وفلاسفته ، وليس من واجب المشرع فليس من المألوف أو المعتاد أن يقوم المشرع بوضع التعريفات للمصطلحات والمفاهيم القانونية، ولكن يتم اللجوء أحياناً بهذا الأمر لغاية معينة وبشكل استثنائي، إما لحسم خلاف فقهي حول موضوع معين ، أو لوضع تعريف مختلف عما هو مستقر له من معنى في الاستعمال العام، ومثال ذلك قيام المشرع الأردني بوضع بعض التعريفات في المادة الثانية والمادة (196) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، ومن هذا القبيل ، تعريفه للطريق العام، بيت السكن ، المكان العام، الليل ، الموظف العام... وذلك لإزالة اللبس الذي قد يقع في تفسير هذه المفاهيم ولكن في أحوال أخرى يكون العمل التشريعي في وضع التعريفات غير محبذ ، وفيه نقص وقصور ، ومن الأفضل لو تم ترك ذلك للفقهاء والقضاء، ومثال ذلك في تشريعنا الأردني ما ورد في المادة (399) من قانون العقوبات الأردني في تعريف السرقة.

(4) روبرت فوان ، القانون الجنائي الاقتصادي الفرنسي ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1973، ص 423 - 436. مشار إليه في أنور مساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 61.

(5) ملدر ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1953، ص ص 387 - 441. مشار إليه في عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 53 وما بعدها.

الحياة الاقتصادية⁽¹⁾ ثم جاءت المرحلة الممتدة بين عام 1951 حتى 1993م ، حيث احتوت على أول قانون للعقوبات في الأردن الصادر عام 1951 والذي حوى على العديد من الجرائم الاقتصادية⁽²⁾ وقد الغي هذا القانون وحل محله قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الذي شمل على العديد من المواد التي تنظم الجانب الاقتصادي في الحياة ، وكانت هذه المرحلة مميزة لأنها احتوت على تشريع عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة لتنظيم الجوانب الاقتصادية المختلفة⁽³⁾. وأخيراً مرحلة ما بعد عام 1993 حيث صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993، ولم ينظم هذا القانون جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، بل نظم جوانب إجرائية وكان عليه من الانتقادات أكثر مما كان له من الإيجابيات ، ولكنه أظهر توجه المشرع الأردني نحو وجود قانون خاص مُستقل بالجرائم الاقتصادية.

واستمر هذا القانون حتى عام 2003 - حتى صدر قانون الجرائم الاقتصادية الأردني المؤقت رقم (40) لسنة 2003، الذي عالج معظم الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية سواء من ناحية الموضوع أو الشكل ، وبقي هذا القانون إلى أن تم إحالته إلى مجلس الأمة الأردني الذي أجرى عدداً من التعديلات عليه وصدر كقانون دائم في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (20) لسنة 2004 الذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 4662 الصادر في الأول من شهر حزيران لعام 2004.

ويعد أفراد قانوناً خاصاً بالجرائم الاقتصادية من المناهج المستحدثة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، ولقد تم اتباع هذا الأسلوب التشريعي في العديد من الدول التي تتبع نظام السوق الحر "الرأسمالي" ويقوم هذا الأسلوب على حصر لجميع الجرائم التي يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد يحدد من خلاله الأحكام والإجراءات والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنياً جامعاً لها، بدلاً من أن تكون متناثرة بين العديد من القوانين والتشريعات. ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب كل من فرنسا⁽⁴⁾ وهولندا⁽¹⁾ وسوريا⁽²⁾ والجزائر⁽³⁾ والأردن بعد عام 1993م.

(1) من الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في القانون العثماني وفيما يتعلق بأمور التموين والتجارة فقد وردت العديد من المواد التي تنص على عقاب الذين يدخلون فساداً في المزايدة وأمور التجارة المادة (238) نشر أخبار لأصل لها أو مفترى بها أو غيرهما من الطرق الاحتيالية بقصد احتكار سلعة معينة أو بقصد رفع أو تنزيل الأسعار المادة (239) ، البيع بزيادة على السعر المادة (263)، فساد وتعفن مأكولات أو أشربة بسبب سوء الحفظ ، وعدم نظافة المأكولات أو الأشربة المادة (257) ، تعريض الصحة العمومية للهلاك بتلويث الآبار والمجاري المادة (194)، غش المشتري في جنس المبيع أو نوعه أو كميته باستعمال موازين ناقصة وعقوبة هذه الجريمة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مقدارها ربع بدل الضمان ولا ينقص عن ثلاث مجيبات وتكسبر الميزان المادة (240). وبخصوص المال العام والمرافق العامة ، فهناك العديد من المواد مثل "إحراق أو هدم مباني أو منابر ومخازن الدولة جنائية، وعقوبة هذه الجريمة الإعدام المادة (61) ، سرقة أموال وأوراق وإسناد الدولة وقد تضمنت هذه المادة ظرف مخفف يتمثل به نصف العقوبة إذا قام الفاعل بضمان القدر الواقع بتمامه، وعقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن في القلعة مدة لا تقل عن خمس سنوات والحرمان في كل من الرتب والوظائف مؤبداً أو مؤقتاً المادة (82) ، الرشوة المادة (67) أما عقوبة الراسي والمرتشي فهي السجن في القلعة مؤقتاً إذا لم يوجد ظروف مشددة - هذا بالإضافة إلى استرداد الدراهم التي أخذها المرتشي مضاعفة المادتان (68) ، (69). هذا بالإضافة إلى العديد من الجرائم مثل : الحصول على منفعة خاصة مما وكل إليه شراؤه أو بيعه لحساب الدولة المادة (83) ، الاتجار بالأشياء والأمتعة الأميرية المادة (89) تزوير أوامر الدولة أو تقليد الأسناد المتخصصة بخزانتها، أو استعمال المدغمات الصحية استعمالاً مضرراً بالدولة، أو تزوير الأختام والعلامات المواد (148-155) تزيف المسكوكات الذهبية والفضية ، وتقليد المسكوكات الأجنبية واستعمالها المواد (143-147) الإفلاس التقصيري والاحتيالي المادتان (231، 232) التعرض للمخابرة لكسر الأعمدة أو قطع الأسلاك المواد (134-136).

(2) مثل الجرائم المخلفة بواجبات الوظيفة العامة ، جريمة الرشوة المواد (162-166)، والاختلاس واستثمار الوظيفة المواد (166 - 169) وجرائم تقليد ختم الدوائر والعلامات الرسمية والبنكوت والطوابع المواد (229-239) ، وجرائم صنع مسكوكات زائفة وتداولها المواد (239-249) ، وتزوير الطوابع المادة (250)، وجرائم الحريق الواقعة تحت عنوان الجنايات التي تشكل خطراً عاماً المواد (361 - 266).

(3) مثل قانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة 1966، وقانون التجارة لسنة 1966م قانون صيانة أموال الدولة وتعديلاته لسنة 1966 ، قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته لسنة 1974م ، قانون ضريبة الدخل وتعديلاته لسنة 1985، قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته لسنة 1971، قانون أعمال الصرافة لسنة 1992، قانون التموين لسنة 1992، قانون الجمارك لسنة 1983، وغيرها الكثير من القوانين الخاصة بتنظيم جوانب مختلفة من الحياة الاقتصادية.

(4) صدر في فرنسا في 30 حزيران 1945 قانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي" ولقد حدد الجرائم الاقتصادية وعقوباتها والأحكام الخاصة بها وقد نظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأسعار وطرق الإعلان عنها، والمخالفات المتعلقة بالتموين وتداول السلع والنقد وتوزيع المواد الغذائية وممارسة السوق السوداء، كذلك صدر قانون التنظيم الاقتصادي الصناعي الذي صدر في 23 كانون أول 1958 الذي حرم الغش في الحصول على التراخيص الصناعية أو في أسهم الشركات أو في توزيع الأرباح أو في الإنتاج الصناعي.

انظر بخصوص ذلك :

روبرت فوان ، القانون الجنائي الاقتصادي الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ص 423-436.

ثم صدر في فرنسا في 6 آب 1975، قانون خاص بإحالة النظر في هذه الجرائم إلى محاكم جزائية اقتصادية متخصصة . انظر بخصوص ذلك :

صالح / الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص ص 28-29.

ولقد تم تنظيم الجرائم الاقتصادية من خلال وضع الإجراءات والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم والتي تتميز بها - كما سنرى لاحقاً - عن الأحكام العامة لباقي الجرائم.

وتباعاً يمكننا القول بأن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني هو قانون يحدد مجموعة القواعد الجنائية التي تحدد نوعاً معيّناً من الجرائم وتخضع لأحكام قانونية خاصة تتميز - كقاعدة عامة - عن الأحكام التي يخضع لها القسم العام في قانون العقوبات وبالتالي يدخل في طائفة القوانين الجنائية الخاصة حظراً لأنه يتدخل بالعقاب والملاحقة على الأفعال غير المشروعة التي تضر الجانب الاقتصادي والمال العام للدولة. مع التأكيد أن استقلال قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لا يعني انفصاله التام عن قانون العقوبات العام الأردني ، وإنما تظل الأحكام العامة لهذا القانون هي الأصل الذي يتعين الرجوع إليه كلما اعترض قانون العقوبات قصوراً أو نقصاً.

لكن : ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية في هذا القانون؟.

تطرقت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 2003 لمشتملات الجريمة الاقتصادية فنصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام⁽⁴⁾."

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتحديد مجموعة أخرى من الجرائم، كانت قد وردت في قانون العقوبات ، ولكنها تعتبر اقتصادية إذا توافر شرط ، ورد ذكره في متن الفقرة ، وهو أن يكون محل هذه الفقرة مالاً عاماً ، وتكون العقوبة على هذه الجرائم كما هو وارد في قانون العقوبات⁽⁵⁾.

وبعد ذلك جاءت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها ، لتزيد التعريف توضيحاً وتضيف المزيد من الجرائم المعتبرة اقتصادية ، وهي التي وردت في الفقرة الأولى⁽¹⁾.

ويمكن تحديد أهم الجرائم الاقتصادية في فرنسا إلى أربعة أنواع هي أولاً: الإخلال بالسير الطبيعي لمبدأ العرض والطلب في السوق التجارية ، ثانياً : مخالفات نظام التسعير . ثالثاً : مخالفة قواعد البيوت . رابعاً: مخالفات التنظيمات المصرفية . انظر تفاصيل أنواع الجرائم الاقتصادية في فرنسا في:

الحديثي ، الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص 19 - 24.

السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ص 63 - 67.

(1) صدر في هولندا بتاريخ 22 حزيران 1950 تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي ، حدد الجرائم الاقتصادية بأنها: أولاً: الجرائم المتعلقة بالتمويل والأسعار وتوزيع المواد الأولية والمنتجات والاستيراد والتصدير وعمليات النقد والبنوك ... ثانياً : يتعلّق بالأحكام الصادرة عن المنظمات المهنية، ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالأجور . رابعاً : الأحكام المتعلقة بمراقبة نوع المنتجات الزراعية. لمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ص 36 - 37.

(2) صدر قانون العقوبات الاقتصادية السوري بالمرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 16 أيار عام 1966، للإطلاع على تفاصيل هذا القانون انظر: شفيق طعمة ، مجموعة القوانين الاقتصادية، دار الصفدي ، دمشق ، 2000، ص5.

(3) صدر في الجزائر الأمر رقم 66 - 80 تاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان : "إحداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعداء - من جميع الدرجات 0- التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية أو لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتشجيع مصلحة عمومية ، وقد حدد الباب الأول من هذا الأمر هذه الجرائم فتضمن هذا الباب ثلاثة فصول : الفصل الأول تضمن الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتياً أو من يمثلهم أو المستخدمون فيه، الفصل الثاني تضمن الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية. أما الفصل الثالث : فقد خصص لعمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالمستهلك.

انظر: ثور المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79.

(4) عدلت هذه المادة وفق قانون مؤقت رقم 40 لسنة 2003 قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية والصادر في عدد الجريدة الرسمية 4598 تاريخ 15 أيار سنة 2003 صفحة 2609 حيث كانت : "تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة ، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة".

(5) تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون: 1 - جرائم المتهمين خلافاً لأحكام المادتين (133) ، (134) 2 - جرائم النبل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (152) ، (153) 3 - جرائم تخريب

إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (456)".

وتباعاً إلى أن المشرع الأردني تفادى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية من خلال إدراج مفهوم واضح ودقيق لها وذلك ليبعد عن وضع نفسه في إشكاليات تعريف الجريمة الاقتصادية ، وإنما اكتفى بالأسس التي تقوم عليها هذه الجريمة، ثم قام بتعداد الجرائم التي يتضمنها هذا التجريم⁽²⁾.

موقف التشريع المصري :

لا يوجد في مصر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ، إلا أن محاولات إدخال الجرائم الاقتصادية في المدونة العقابية قد بدأ في مشروع قانون العقوبات في سنة 1965م ، فقد وضعت اللجنة مشروعات للجرائم الاقتصادية خصصت له الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني" ومقسمة إلى أربعة فصول على النحو التالي : جاء الأول بعنوان الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام⁽³⁾ والثاني بعنوان "الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية"⁽⁴⁾ أما الباب الثالث فكان بخصوص التأثير في الثقة المالية العامة⁽⁵⁾ والفصل الرابع أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية⁽⁶⁾.

وقد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية في المشروع نظراً لما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفاً لنوع أو طائفة من الجرائم ، وخشية أن يجيء هذا التعريف ناقصاً أو غامضاً فتضيع الفائدة منه ، وفي عام 1966 شكلت لجنة عليا لمراجعة هذا المشروع برئاسة وزير العدل ، ووضعت تعريفاً للجريمة الاقتصادية ، إلا أن هذا التعريف لم يتم إرادته لاحقاً⁽⁷⁾.

إضافة أن المشرع المصري اعتمد إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية ويقوم هذا الأسلوب على مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة من خلال عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة ، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الاقتصادية في الدولة "مصر" ويتضمن أحكاماً خاصة به، لذلك لا يوجد في هذه الدول

- (1) "وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة : 1 - جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد (368 إلى 382) و (386 إلى 388) 2 - الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوطنية وإساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (170 إلى 177) و (182) و (183) 3 - الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (239 إلى 259) 4 - جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (260 إلى 265) 5 - جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (399 إلى 407) و (417) و (422) 6 - جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافاً لأحكام المواد (433) و (435) و (436) و (438) و (439) و (440)".
- (2) وقد اتخذ المشرع السوري نفس النهج في قانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لسنة 1966م حيث حددت المادة الثالثة منه مشتملات هذا القانون وما يطاله من أفعال جرمت بموجبه دون إدراج تعريف محدد للجرائم الاقتصادية ، فنصت هذه المادة على ما يلي : "يشتمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تُطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتنظيم والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية".
- (3) تضمن هذا الفصل نصوصاً مقتبسة من المواد 115 و 116 من قانون العقوبات الحالي بالإضافة إلى جرائم جديدة هي مباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي بالمخالفة للقانون ، والمضاربة ، والحصول بطريق الغش على ائتمان أو إذن استيراد أو تصدير أو ترخيص باستخدام عمله أجنبية أو مواد أو سلع تجاوز احتياجاته الحقيقية أو على تحديد أسعار منتجاته بما يجاوز قيمتها، وتقديم بيانات اقتصادية غير صحيحة أو إخفائها ، وامتناع الموظف العام في منشأة تعاونية أو تجارية أو احتجازه بغير حق سلماً مما عهد إليه ببيعها.
- (4) قد تضمن هذا الفصل : النص على جريمة المادة 116 مكرر عقوبات مع تنسيقه أحكامها ، كما نص على جريمة المكلف بالرقابة على تنفيذ الالتزامات الاقتصادية إذا تسبب في الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام، كما نص على جريمة المادة 139/عقوبات ، وكذلك جريمة إنتاج أو تصدير سلعة من نوع رديء أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة لها، والإهمال في بذل العناية اللازمة لتوجيه أو إدارة أو استغلال مال عام أو في أداء مهمة اقتصادية أو مشروع اقتصادي عام، وتقديم عرض إلى منشأة أجنبية بشأن بيع أو شراء أو خدمة تقوم مؤسسة أخرى بالتفاوض في شأنها.
- (5) جاء لمعالجة الجرائم المؤثرة بالثقة المالية العامة فقد ورد فيه النص على جرائم إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بقصد إحداث هبوط في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في مئانة نقد الدولة وسنداتها والتربص على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو بيع سندات الدولة ، وجريمة المادة 345/عقوبات ، وجريمة نشر ميزانية غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركزها المالي أو توزيع أرباح وهمية ، وجريمة إتلاف أدوات إنتاج أو مواد أولية أو غيرها من المنتجات الزراعية أو الصناعية.
- (6) تم تعريف الجريمة الاقتصادية في هذا الفصل ، عرفت المادة (150) من مشروع قانون العقوبات الموحد لعام 1965 الجريمة الاقتصادية على أنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وإذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة"، وقد لقي هذا التعريف نقداً لاذعاً من قبل الفقه القانوني المصري ، ما ينطوي عليه من نصوص فضفاضة وغير دقيقة وتنتع اتساعاً كبيراً.
- (7) أنظر بخصوص ذلك : مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - مرجع سابق ، ص 68.

أسلوب أو نهج موحد، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الإجرائية ، للتعامل مع الجرائم الاقتصادية ، وذلك استناداً إلى نوع الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني

الاتجاه الفقهي والقضائي لمفهوم الجريمة الاقتصادية.

لا شك بأن فكرة الجريمة الاقتصادية فكرة غامضة جداً ولا زالت غير معروفة في بعض البلاد⁽¹⁾. بل وأن كل الجهود التي بذلت للوصول إلى تحديد دقيق لها انتابها شيء من التردد في تخصيص مضمونها بشكل مفصل ومحدد ، وتباعاً ليس بالإمكان أن نضع مقدماً الحدود الضابطة لهذا النوع الجديد من الإجرام وإنما يتعين بذلك أن نتعمق في اتجاهات الفقه المقارن والقضاء في تناولهم لمفهوم الجرائم الاقتصادية⁽²⁾ على النحو التالي:

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة الاقتصادية

تعد مسألة تحديد مفهوم أو تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية مسألة ليست بالسيرة بل المركبة فعلاً نظراً لعدم وجود حدود واضحة لدى المفكرين والعلماء والدول ، حول مفهوم واحد ومحدد لهذه الجريمة . ونعتقد أننا أمام مشكلة حقيقية بالفعل نظراً لتباين وجهات النظر حول هذه الجريمة ويرجع السبب وراء صعوبة وضع تعريف محدد لتلك الجريمة هو تعدد أشكالها وأهدافها وآثارها.

ومن الملاحظ بخصوص تعريف الجريمة الاقتصادي : أنها أولاً حاولت تحديد فكرة الجريمة الاقتصادية بطريقة عامة تجريدية دون محاولة لتحديد مضمون هذا النوع من الجرائم تحديداً دقيقاً ، ليتسنى لهم من وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من الجرائم في قانون العقوبات العام⁽³⁾. أما ثانياً فإن أغلب الفقه المقارن ومن خلال البحث المتعمق في

(1) Clerc: "Le infractions économiques en droit Suisse" konférence a la ess on du printemps tenu ala faculte Internationale de droit compare de lux embonrg, 1959

مشاراً إليه في عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 38.

(2) للاطلاع على الاتجاهات والآراء الفقهية والقضائية في تعريف الجريمة الاقتصادية يمكن الإطلاع على:

- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1976 ، ص 77 وما بعدها.
- غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 37 وما بعدها.
- أنور المساعدة ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.
- حسن عكوش ، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث، القاهرة ، 1970، ص 268 وما بعدها.
- عيود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 14.
- فخرى الحديثي ، قانون العقوبات الاقتصادية في مصر ، دار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2000 - 2001 ، ص 46 وما بعدها.
- نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص 13 وما بعدها.

(3) يؤكد الدكتور رؤوف عبيد أن وضع مضمون للجرائم الاقتصادية وتباعاً وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من قانون العقوبات العام هو عمل فسي غاية الصعوبة، خاصة إذا درست المشكلة على النطاق المقارن ، لأن أغلب تشريعاتنا الاقتصادية ولدت مشنته من حاجات محلية ودولية متناقضة وملحة ، وعلى الفقه أن يجتهد لوضع تنظيم تأسيلي وتوحيد وتنسيق لهذه النصوص الشاذة في نظرية متكاملة ، ووضع تعريف يمكن على هديه التمييز بين الجريمة الاقتصادية وغيرها ويعمل على اكتشاف الطبيعة المميزة لتلك الجرائم ، مسألة غاية في الدقة بل وقد يكون لها تأثير على الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن هذه الجرائم.

انظر رؤوف عبيد ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 77.

جماع التعاريف التي وضعت أنها اتجهت صوب تعريف الجرائم الاقتصادية في مفهومين أساسيين أحدهما موسع⁽¹⁾.
والآخر مضيق لفكرة الجريمة الاقتصادية⁽²⁾.

الفرع الأول

مواطن الصعوبة في تعريف الجريمة الاقتصادية

يرى البعض بصعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للجريمة الاقتصادية⁽³⁾. وبالتأكيد وكما تقدم لم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية وتعددت الآراء بشأنها، مما دفع بعض التشريعات إلى النص صراحة على الموضوعات التي ينتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية دون التركيز على تحديد مفهوم للجرائم الاقتصادية⁽⁴⁾. فالنصوص الناظمة للجرائم الاقتصادية عادة ما تكون مبعثرة وموزعة على عدة تشريعات اقتصادية وهي ليست مقننه ضمن قانون واحد كما هو الحال في التشريع المصري وقلما ما يكون هناك تشريع مستقل يعالج الجوانب القانونية الموضوعية وإجرائية للجرائم الاقتصادية كما هو الحال في التشريع الأردني.

وحقيقة الأمر أن هناك جانب في الفقه يرى بأن الجريمة الاقتصادية من المواضيع الشائكة والمتداخلة ، وتباعاً لم تلق الاهتمام الكافي لهذا السبب⁽⁵⁾.

ولعل ما يجعل الأمر أكثر صعوبة في هذا الحقل ، أن فيه من الأمور الفنية الشيء الكثير، فرجال القانون يلقون تبعته على الاقتصاديين وهذا ما يفعله الاقتصاديون، وفي هذا يقول القاضي Richard A. Posner : "أن التحليل الاقتصادي للقانون الجزائي هو في الحقيقة مليء بالوعود ، ويقدم فرصاً ممتعة للبحث للأكاديميين الاقتصاديين المهتمين بالقانون ، والأكاديميين القانونيين المهتمين بالاقتصاد ، ومن العار أن يبقى هذا الموضوع رهناً لتطور نظريات الحقول السياسية المختلفة⁽⁶⁾". وتباعاً كان الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية ، يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف ، كما هو الحال في بقية الجرائم العادية، ليس بالأمر السهل ولا باليسير، بل إنه قد يكون أمراً في غاية الصعوبة ، ولذلك حظي هذا النوع من الجرائم باهتمام فقهي كبير من خلال محاولاتهم في وضع العديد من التعريفات في الفقه المقارن إلا أن العديد من الفقهاء تحفظ على وضع تعريف موحد وشامل لها صالح للتطبيق في أزمان وأماكن مختلفة ويعود هذا التحفظ إلى جملة من الصعوبات تكمن فيما هو آت :

- (1) يذهب أنصار الاتجاه الموسع إلى أن الجريمة الاقتصادية هي الاعتداء على كل ما يمس بالاقتصاد بصفة عامة وقد وردت الإشارة لموقف هذا الاتجاه في كل من محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 13.
 - (2) د. رؤوف عبيد ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 78 وما بعدها ، حيث أشار أيضاً لتعريف الدكتور رمسيس بهنام الذي عرف الجريمة الاقتصادية بأنه السلوك الذي يحظره القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد لغايات إسعاد أكبر عدد منهم مهما كان نظيره، وأياً كان موضوعه . وانظر أيضاً المستشار الدكتور مصطفى كبره ، الجرائم التمييزية، الطبعة 1983، ص 13.
 - (3) ذهب أنصار الاتجاه الضيق إلى أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا إما ما يسمى النظام العام الاقتصادي ، انظر رؤوف عبيد ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 78 ، أيضاً : محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 14 و 15.
 - (4) عبود السراج ، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، السنة 2 ، العدد 2، يوليو 1994 ، ص 211 وما بعدها.
 - (5) عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، جرائم التهريب الجمركي ، التعامل في النقد الأجنبي ، جرائم الشركات ، جرائم الضرائب ، الكسب غير المشروع ، جرائم البنوك والائتمان ، جرائم تزيف العملة ، جرائم الإفلاس ، جرائم الشيك ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، 1996م ، ص 12.
 - (6) انظر في ذلك ، عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 20.
- (6) "The economic analysis of criminal law is indeed full of promise. It offers exciting research opportunities for academic economists interested in law and academic lawyers interested in economics. It would be a shame to defer this research pending the development of a political theory of rights that commands wide agreement".
Richard A. Posner, "Comment on the economic theory of crime, Criminal Justice, Nomos XXVII, J. Roland Pennock and John W. Chapman, New York University Press, New York, 1985, p. 310.

1- لقد ثار جدل فقهي كبير حول تعريف محدد لمفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي والقانون الاقتصادي. وإن وضع تعريف محدد لجرائم الاقتصادية يقتضي ضرورة تحديد دقيق لهذه المفاهيم ، فكيف بنا إذا علمنا عدم وجود اتفاق أو إجماع على تعريف واحد محدد لعلم الاقتصاد⁽¹⁾ مما ينعكس مباشرة ويثير صعوبة أكبر في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية، وبالتالي فإن أي تعريف أو اجتهاد لوضع محددات للجريمة الاقتصادية سوف يكون مشوباً بالغموض والاتساع وعدم الوضوح - بطبيعة الأمر يرى الباحث أن هذا - لا يتفق مع أسس وقواعد التجريم ، التي يجب أن تكون واضحة ودقيقة ، وليست بالفضفاضة ولا الغامضة، في كونها تفرض القيود وتحد من الحريات وتخرج على القاعدة العامة في أن الأصل في الأمور الإباحة".

2- اختلاف مفهوم ومضمون الجريمة الاقتصادية من دولة لأخرى، استناداً إلى المصلحة التي يراها القانون ويحرص على حمايتها ، وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والأيدولوجيات المتبعة في كل نظام، فما يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة في ظل نظام آخر⁽²⁾ حتى أنه وضمن الدولة الواحدة والنظام الاقتصادي ذاته فإن فعلاً معيناً قد يكون جريمة اقتصادية في وقت معين وفي ظروف معينة ، ثم يصبح مباحاً في وقت آخر وظروف مختلفة ، لهذا يصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها "جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة، وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها"⁽³⁾.

3- من الممكن وضع تعريف محدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية يكون دقيقاً وواضحاً ولكن لفترة محدودة وقصيرة، وذلك لتسارع عجلة التقدم ، والثورة المعلوماتية والصناعية التي واكبت مختلف مناحي الحياة، وما رافق ذلك من تقدم في أساليب ارتكاب الجرائم الاقتصادية وظهور العديد من الجرائم المستحدثة، بصور وأنواع عديدة ومتطورة، مما يجعل التعريف - الذي كان صالحاً قبل فترة بسيطة غير صالح ويشوبه القصور والتخلف في فترة قصيرة لاحقة، وقد يكون هذا هو السبب الأساسي والمباشر في عدم تصدي التشريعات الاقتصادية المختلفة لوضع تعريف محدد لهذا المفهوم القانوني "الجرائم الاقتصادية"⁽⁴⁾.

4- يرتكب الأشخاص المعنويون العديد من الجرائم تؤدي إلى الإضرار بالنظام الاقتصادي في الدولة، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية وضع تعريف دقيق يشمل الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل أشخاص طبيعيين والجرائم المرتكبة من قبل أشخاص معنويين ، ومدى قيام المسؤولية تجاه كل منهما والعقوبة التي من الممكن إيقاعها عليهما. خصوصاً أن نظرة الدول للمخالفات التي تقع خرقاً لسياساتها الاقتصادية التي تتبعها مختلف فهناك في الدول من يكتفي باعتبارها مخالفات إدارية أو مدنية، ترتب عليها إما مسؤولية إدارية أو مدنية فقط دون اقترانها بجزاء، ويختلف تبعاً لذلك مفهوم "الجريمة الاقتصادية" في هذه الدول عنها في الدول التي ترتب عقوبات جزائية على

(1) يسند البعض عدم الإجماع على تعريف واحد لعلم الاقتصاد إلى العديد من الأسباب أهمها: 1- تدخل علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى، 2- علاقة علم الاقتصاد بالسلوك الإنساني غير المستقر. 3- تطور الأوضاع المعيشية والظروف وما رافقها من تطور في مفاهيم الإنسان من عصر إلى آخر. انظر في ذلك تفصيلاً: عامر، محاضرات في علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص 5-6.

(2) في بعض الدول تبيح إدخال وإخراج الأموال منها وإليها، والبعض الآخر يحظره ويعتبر فعلاً جرمياً ، وتمارس في بعض الدول أعمال الصرافة بصورة علنية، لكنها تمنع في دول أخرى ، والأفعال الجرمية في بلد يعيش حياة اقتصادية حرة ، هي غيرها في بلد يعيش حياة اقتصادية مقيدة ومدروسة ومخططة.

(3) انظر : بدره ، جرائم الأمن الاقتصادي ، مرجع سابق الذكر ، ص 19. كما أن هناك بعض الجرائم التي لا توجد إلا في نظام اقتصادي معين كجرائم الشركات وجرائم الاتجار غير المشروع في البلدان التي تبيح قيام المؤسسات الحرة ، وكذلك جرائم عدم احترام التخطيط وقواعد الإنتاج في البلدان الاشتراكية.

(4) انظر السيد الهادي سعيد ، "دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي" مجلة القضاء والتشريع ، العدد 1، السنة الخامسة والعشرون ، وزارة العدل، تونس، 1983، ص 13

(3) غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 38.

(4) أنور صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 40.

إضافة إلى أن الجرائم الجنائية المقررة لجرائم الاقتصادية يتسم بأنه متطور بصفة شبه دائمة ، لأن المشرع يتناول النصوص التشريعية (في المجال الاقتصادي) بكثير من التعديلات لمواجهة الظواهر الاقتصادية المتطورة باستمرار لكي يتلاءم مع السياسة الاقتصادية للدولة، والتي تتغير بدورها تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية للبلاد.

انظر تفصيلاً ذلك : عبد الله محمود ، خصائص الجرائم الاقتصادية، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، 1986، ص 5 وما بعدها.

مرتكبي هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾. حيث أصبح الفاعل المادي للجريمة غالباً مجرد أداة لتحقيق أفعال إجرامية يستفيد منها الغير الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، الأمر الذي دفع تركيز التشريعات الجزائية ووضع قواعد جزائية صارمة للتصدي لهذا الواقع الاقتصادي أكثر في التركيز على تحديد لمفهوم الجريمة الاقتصادية⁽²⁾.

5- أن تسمية الجرائم الاقتصادية تُطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادي واحد.

الفرع الثاني

تحليل مفردات الجريمة الاقتصادية

قبل الولوج لتعريف الجريمة الاقتصادية . كان لابد من تحليل مصطلح الجريمة الاقتصادية. فهي تتكون من مقطعين أنها أولاً جريمة وثانياً أنها اقتصادية أي ترتبط كما تقدم الحديث بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة من ناحية وبالقانون من ناحية أخرى ولذلك كان لابد من استعراض سريع لهذه المفاهيم قبل اقتراح تعريف للجريمة الاقتصادية.

لا شك بأن الجريمة⁽³⁾ Crime من المصطلحات التي وجدت مع وجود البشرية جنباً إلى جنب ، فقال تعالى : ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾⁽⁴⁾. أي لا يحملنكم حملاً إثمًا شقائي ومنازعتكم لي لي على أن ينزل بكم عذاب، وقال تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدُلُّوْا﴾⁽⁵⁾، أي لا يحملنكم حملاً إثمًا بعضكم لقوم⁽⁶⁾.

والجريمة شرعاً "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير ، فهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه⁽⁷⁾.

وعلى سعيد الفقه⁽⁸⁾. نجد أن الفقيه الفرنسي "جارو" يعرف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً"⁽⁹⁾. أما في الفقه الجنائي الإنجليزي فقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالجريمة بل إن البعض من أساتذة القانون الجنائي الإنجليزي يقولون : "كيف يمكن أن نعرف تصرفاً معنياً على أنه جريمة؟ صدق أو لا تصدق أن هذا من أصعب الأسئلة التي يمكن الإجابة عليها⁽¹⁰⁾. وقد وضع البرفسور Kenny تعريفاً للجريمة فقال أنها : "سلوك يستحق

(1) انظر : أنور المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 39 - 40.

(2) مقني بن عمار ، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن ، ص 85.

(3) الجريمة لغة: من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع ، والجرم الذنب ، وجرم يراد منها الحمل على فعل حملاً أثمًا ، والجريمة الكسب المكروه غير المستحسن ، أو الفعل الذي يستوجب عقاباً ويوجب ملاماً.

انظر : ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج12 ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، د.ت. ، ص ص 90-95.

(4) سورة هود ، الآية (89).

(5) سورة المائدة ، الآية (8).

(6) خلف بن سليمان النمري ، "الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 12 ، العدد 23 ، حرم ، الرياض ، 1418 هـ ، ص 6.

أو هي "حدث يحدث ، أو واقعة تقع ، أو خبرة تمارس أو تجربة تمر ، سواء عن قصد وبتدبير أو بشكل عارض بدون قصد أو تدبير ، فيكون فاعلها عاصياً شرع الله المنزل من السماء لصيانة البشر وصلاح المجتمع ، أو خارجاً على القانون الوضعي الذي يحمي البشر من عدوان بعضهم على بعض.

انظر تفصيل ذلك : صالح بن عبد الله المالك ، حسن الساعاتي ، سامية الساعاتي ، أصول علم الإجرام ، العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، د.ت. ، ص 27.

(7) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 47. وانظر : عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص43

(8) يعتبر سيزار بكاريا "أب علم الجريمة" Father of criminology - وقد كتب سيزار بكاريا كل أفكاره هذه في كتاب "الجرائم وعقوباتها الذي ألفه عام 1764 في ميلانو وعملت الثورة الفرنسية على تطبيق الأفكار الواردة فيه عملياً ، وهو كتاب صغير الحجم إلا أنه سرعان ما انتشر في أوروبا كلها وأحدث انقلاباً في الفكر الجنائي . للإطلاع على محتوى كتاب بكاريا On crimes and punishment كاملاً باللغة الإنجليزية على شبكة الانترنت اتبع الوصلة التالية:

<http://www.crimetheory.com/Archive/13eccaria/index.html>.

(9) Garcon (E): Code p'enal annoté : Sirey. 1952.

Art 5 No. 1. Carvaud @: Traité de l'origine et partique du droit penal Francais. T. 1. 1913, No. 98, p. 203.

(10) Mike Molan, Denis Lanser, and Duncan Bloy.:

الملاحقة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية (عقاب أو غيره) على فاعله⁽¹⁾. كما عرفها Reoger Ceary استاذ القانون الجزائري في جامعة (Swansea Law School) على أنها: "سلوك استقر التشريع والقضاء على إعطاء الرخصة للإجراءات الجزائية لملاحقتها⁽²⁾".

أما على صعيد الفقه العربي فيكاد يتفق على أنها: "فعل أو نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة جنائية يقر له القانون جزاءً جنائياً أو تدبيراً آثمة. احترازياً⁽³⁾".

أما الشق الثاني من مصطلح الجريمة الاقتصادية فهو الاقتصاد⁽⁴⁾ ويعني: فن إشباع حاجات العائلة بدقة ، فالإقتصاد للعائلة يشبه الإقتصاد السياسي للدولة⁽⁵⁾. أما في مجال تنظيم النشاط⁽⁶⁾ فإن كلمة اقتصاد "Economy" تشير إلى أية صورة تنظيمية معنية بإدارة عمليات إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين⁽⁷⁾.

ويمكن تعريف الإقتصاد على أنه: "مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات في المجتمع، ويختص النظام الاقتصادي بتوفير السلع والخدمات الأساسية والكمالية لأفراد المجتمع وتنظيم توزيع السلع والخدمات وعمليات التبادل⁽⁸⁾".

أما علم الإقتصاد فهو ذلك العلم الاجتماعي الذي يدرس ما هو مشاهد في الحياة الواقعية من ندرة نسبية في الموارد القابلة لإشباع الحاجات المتعددة للفرد والمجتمع ، وطرق استخدام تلك الموارد على أفضل نحو مستطاع من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن لهذه الحاجات ، وما ينشأ عن ذلك في علاقات متطورة تاريخياً بين أفراد المجتمع الإنساني ، وخاصة فيما يتعلق بالملكية والتوزيع⁽⁹⁾.

إلا أن التعريف الذي يتفق عليه معظم الاقتصاديين⁽¹⁰⁾ هو أنه "العلم الذي يدرس السلوك البشري كعلاقة بين الحاجات البشرية ، غير المحدودة والموارد الاقتصادية النادرة التي لها استعمالات بديلة⁽¹¹⁾".

Principles of criminal law, Fourth edition, Cavendish publishing limited, London, 2000, p. 14.

(1) Molan, Lanser, and Bloy, principles of criminal las. Ibid, p. 15.

(2) Roger Geary, **Essential Criminal Law**, second edition, Cavendish publishing limited, London, 1998, p. 3.

Smith & Hogan, **Criminal Law**, Fifth edition, Butterworths, London, 1983, p. 18.

(3) أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام، دار النهضة العربية ، دس ، ص 101.

علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطابع السعدي ، 2003 ، ص 15 ، جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات طبعة منقحة ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، 1999م ، ص 113 وما بعدها.

(4) الإقتصاد لغة : من قَصَدَ ، والقصد للطريق الاستقامة، وفي الأمور التوسط وفي الأحكام العدل، وفي النفقات التوسط والاعتدال بين السرف والتقتير، ومن هنا يقال: اقتصد في أمره ، أي توسط فلم يفرط، أو لم يجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط، واقتصد في النفقه ، أي لم يسرف ولم يقتص ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 898. والإقتصاد في الشرع هو استخدام المال دون اللجوء إلى ربا محرم، أو ربح فاحش أو أكل لأموال الناس بالباطل. انظر تفصيل ذلك : زياد الدعامين ، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 30، العدد 1/آيار 2003، ص ص 90-109.

(5) John S. Gambs, **Man, Money, and goods**, Columbia University Press, New York, 1952. pp. 20-25.

(6) تتميز الحياة الاقتصادية أو النشاط الاقتصادي بوجود عنصر "المقابل" كأساس طبيعي ومنطقي لإتمام عمليات التبادل على المستويين المحلي والدولي ، وذلك يعني سيادة عنصر المبادلة وهو محور الحياة الاقتصادية.

انظر بخصوص ذلك : عبد الله الصعدي ، دراسة في الجريمة الاقتصادية (المفهوم ، الأنواع ، والآثار) ، الفكر الشرطي ، العدد الثالث ، المجلد الخامس ، كانون ثاني ، الشارقة ، 1996م ، ص 126.

(7) أنور المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 36.

(8) سميرة أحمد السيد ، معجم المصطلحات ، موقع الموسوعة الإسلامية، يشتمل على بحوث وآراء تنتمي إلى مدارس فكرية مختلفة قديماً وحديثاً ، ويمكن الوصول إلى موقع الدراسة كاملة على الموقع المذكور من خلال هذه الوصلة:

<http://www.balagh.com/mosoa/qamos/xi06k727:htm>.

(9) عبد الله الصعدي ، دراسة في الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون، الفكر الشرطي ، العدد الرابع ، آذار، المجلد الثالث ، الشارقة ، 1995 ، ص 170.

(10) وقد تعددت الآراء في تعريف علم الإقتصاد فقد عرفه شتاين فابلن (1875-1929) على أنه "علم دراسة أساليب المجتمع في الاستفادة من الأشياء المادية، كما عرفه الأستاذ روبنز على أنه "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة ، وبين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة. انظر: عدنان الهندي، أحمد الحوراني، مبادئ في الإقتصاد التحليلي (الجزئي والكلّي) دل. د.م. ، د.ت. ، ص 5.

(11) عبد الوهاب الأمين ، مبادئ الإقتصاد الكلي ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 20.

وباعتقادنا البسيط وبالرغم من اختلاف علماء الاقتصاد وفقهائه، وعدم اتفاقهم على وضع تعريف محدد لعلم الاقتصاد والنظام الاقتصادي، إلا أن مفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي في عالمنا المعاصر لم يعد ذلك المفهوم الغامض المحير، بل أصبح يقوم على مجموعة من الأسس والسياسات التي تتبناها الدول في قانونها الأساسي (الدستور) وتهدف إلى حمايته ، وبذلك فإنه ليس من العسير تحديد السياسة الاقتصادية أو النظام الاقتصادي في أي دولة، مهما كان النظام الذي تتبعه، وبالتالي قيام المشرع بتبرير السياسة العقابية الكفيلة بحماية مثل ذلك النظام وضمان عدم الخروج على مبادئه وأساسه وقيمه.

المطلب الثاني

الاتجاهات القضائية لمفهوم الجريمة الاقتصادية

تتباين الاجتهادات القضائية في ارساء مفهوم واضح ومحدد عند تناولها للجريمة الاقتصادية، انطلاقاً من ان الجريمة الاقتصادية حسب - السياسة الاقتصادية المختلطة - إنها كل سلوك يخالف التشريعات التي تتعلق بالتمويل وحماية المستهلك وسياسة الأسعار، والصناعة والزراعة والبيئة ، والتجارة المنافسة وقمع الغش والتدليس ، والتأمين والنقل والشركات ، والضرائب (الجباية) والجمارك والسوق المالية والبنوك⁽¹⁾. لذا تناول تلك الاتجاهات القضائية على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف القضاء المقارن من مفهوم الجريمة الاقتصادية

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949م إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريم ، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص المنظمة للإنتاج والتوزيع والاستهلاك للأموال وتداول السلع والخدمات وإدارتها وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد"⁽²⁾.

وقد عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي: "إن قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأتير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"⁽³⁾.

أما على مستوى القضاء المصري فكما تقدم بأن التشريع المصري خلى من وجود قانون خاص بالجرائم الاقتصادية إلا أنه من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية قام بتجريم الأفعال التي تنطوي على اعتداء على هذه القوانين وتحت مسمى قانون العقوبات الاقتصادي. إلا أن القضاء المصري لم يعرف الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر.

(1) نايل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، دار الفكر ، عمان ، طبعة أولى 1990م، ص 13.

(2) انظر في ذلك : الحديثي ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 5-6.

مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 13-14.

أنور المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 66.

(3) قرار رقم 18 تاريخ 23 كانون ثاني 1967، وقرار رقم 23 تاريخ 25 كانون ثاني 1967م ، الغرفة الجنائية ، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً ، الجزء الثالث، القاعدة 2266، ص 2240، وقد وحد هذا التعريف نقداً شديداً من قبل الدكتور عبود السراج في محاضراته التي ألقاها في رابطة الحقوقيين بدمشق بتاريخ 27 تشرين أول 1987م حيث يرى أن محكمة النقض في وجهة نظرها هذه ترمي إلى تضييق نطاق التجريم الاقتصادي ، لأنها أضافت للجريمة الاقتصادية عناصر جديدة ، لم ترد في نصوص قانون العقوبات الاقتصادية ، لا بالحرف ولا بالمعنى ، ولم يرددها المشرع أساساً عندما صاغ نظرية الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات رقم (37) لسنة 1966 للإطلاع على التعليق والنقد لهذا القرار ، انظر: عبود السراج ، "المفهوم القانوني والاجتماعي للجرائم الاقتصادية" ، مرجع سابق ، ص 34-36 وأيضاً مشاراً إليه في أنور المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 66.

ويرى الدكتور عبود السراج ، بأن "هناك دور مهم للاجتهاد القضائي في تعريف هذا النوع من الجرائم ، إذا يلعب القاضي المتخصص في الجرائم الاقتصادية الدور الأكبر في تحديد أي من الجرائم تعتبر اقتصادية وأيها لا يعتبر كذلك"⁽¹⁾.

إلا أننا لا أتفق مع رأي الدكتور عبود السابق لأنه لا يمكن الجزم به ، ولا ثمة إشارة تستند ذلك لسببين:

1- إن هذا الرأي الاجتهادي يغلب دور السلطة القضائية ويجعلها تتغول على اختصاصات السلطة التشريعية ، فدور القاضي مهم في تفسير النصوص القانونية ، ولكن ذلك يجب أن يكون في حدود التفسير المنضبط الذي لا يؤدي إلى إضافة أحكام جديدة ، أو تجريم أحكام غير مجرمة ، وبالتالي فإن هناك عبء كبير جداً يقع على كاهل السلطة التشريعية في وضع نصوص التجريم المناسبة، وإن كنا لا نقلل من دور القاضي ، ولكن في نطاق الحدود المعروفة للجميع دون أن يتخطاها وإلا أصبح مُشرعاً.

2- ليس مطلوب من القاضي أن يكون خبيراً اقتصادياً ، وإن كنا مع تخصص القضاء في وجود محاكم اقتصادية وقضاء متخصصين في القضايا الاقتصادية، ولكن ذلك لا يعني أن نجعل من القاضي خبيراً اقتصادياً ملمّاً بالسياسات الاقتصادية وبتفاصيلها ودقائقتها ، وإلا فما الحكمة من استعانة القضاة بخبراء في أمر يدعو إلى طلب رأي الخبرة.

الفرع الثاني

موقف القضاء الأردني من مفهوم الجريمة الاقتصادية

على صعيد القضاء الأردني ، وبعد استعراض كافة قرارات محكمة التمييز الأردنية الخاصة بالجرائم الاقتصادية توصلت إلى أن المحكمة غضت النظر عن تعريف أو تحديد مباشر لمفهوم الجرائم الاقتصادية في حكم محدد إلا أن الغوص في أحكامها الخاصة بالجرائم الاقتصادية جميعها توحى وتمنحنا إيماءات واضحة بأن الجرائم الاقتصادية هي الاعتداءات الواقعة على المال العام⁽²⁾.

ولدى تتبعنا لأغلب قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة توصلنا إلى أن محكمتنا المذكورة قد تجنبت تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر ودقيق، إلا أنها قامت بالتأكيد على أن أي فعل يمس المال العام بأنه يندرج تحت وصف الجرائم الاقتصادية وتباعاً يجب أن يطبق عليه قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته. حيث جاء في أحد أحكامها لتقول: "تشمل الجرائم الاقتصادية التي يسري عليها قانون الجرائم الاقتصادية 1993/11 على أنها الجرائم التي يسري عليها هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتعلق بالأموال العامة ، وحيث أن المال المختلس العائد لوزارة الصحة يدخل ضمن الفقرة (ب/1) من المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية فتكون الجريمة على فرض ثبوتها جريمة اقتصادية ، كما أن المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية عدت الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تعتبر من الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها جناية الاختلاس خلافاً للمادة (174) من قانون العقوبات وجنحة إساءة الائتمان وفقاً للفقرة (هـ) في ذات المادة.... الخ"⁽³⁾.

وأكدت المحكمة في نفس القرار الغاية التي كانت وراء قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لقولها: "..... والمقصود من إصدار قانون الجرائم الاقتصادية أن المشرع أراد إسباغ الحماية القانونية على الأموال العامة عن طريق ردع من يسرق أو يختلس المال العام بإحالاته إلى المحاكمة عن طريق جريمة اقتصادية"⁽⁴⁾.

(1) عبود السراج ، "المفهوم القانوني والاجتماعي للجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 28.

(2) يقصد بالمال العام

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/208 (هيئة خماسية) ، تاريخ 2000/4/26 المنشور على الصفحة 2402 من عدد 3 ، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2002/1/1.

(4) القرار السابق نفسه.

حتى أنها أكدت بالعديد من قراراتها بأنه متى كان هناك اعتداء على المال العام وجب تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية وتحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

وأضافت محكمة التمييز في أحكام أخرى بالإضافة إلى الهدف السابق والمتضمن حماية المال العام أن غاية المشرع من القانون: "لقد كانت الغاية الرئيسية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 هو استحداثه توسيع مدلول كلمة الموظف العمومي وفقاً لما ورد في المادة الثانية فقرة (ب) منه..."⁽²⁾.

وتبعاً نجد أن القضاء الأردني أكد في قرارات عديدة بأن الغاية والهدف المنشود من وراء قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته يكمن في أمرين الأول حماية المال العام والثاني توسيع وصف الموظف العام⁽³⁾.

وأكدت محكمة التمييز بأن تكيف الجريمة بأنها اقتصادية يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة بهذا الشأن حيث ورد في أحد أحكامها: "... أن معرفة ما إذا كانت الجريمة اقتصادية أم لا يحتاج إلى خبرة فنية من أهل الرأي والمعرفة في مجال الاقتصادي والمال العام..."⁽⁴⁾.

وتبعاً : وباعتقادنا أنه إذا أردنا معرفة توجه القضاء الأردني حول قانون الجرائم الاقتصادية نجد بأن المشرع جاء بهذا القانون لحماية المال العام من اعتداء الموظف العام بالدرجة الأولى وتبعاً لحماية إدارات الدولة ومؤسساتها. والدليل على هذا الكلام أن جميع قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص قامت ببناء الجريمة الاقتصادية على الاعتداء على المال العام من جانب وأن يتم هذا الاعتداء من قبل الموظف العام وبالتالي أرى ومن خلال تحليل قرارات محكمة التمييز العديدة في هذا الشأن بأن المشرع أراد إسباغ الإخلال بواجبات الوظيفة التي يرتكبها الموظف العام بالتجريم الاقتصادي للحماية على إدارة الدولة ومؤسساتها وتبعاً لحماية المال العام والدليل على هذا الاعتقاد بأنني لم أجد قرار لمحكمة التمييز يؤكد على أن الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على الكيان أو السياسة الاقتصادية وإنما أعتقد على منح الاعتداء على المال العام وصف الجريمة الاقتصادية. وتتوصل في هذا المقام بأن كل اعتداء على المال العام هو جريمة اقتصادية. ولكن ليس كل اعتداء على المال العام هو تهديد للكيان الاقتصادي.

وبعد تناولنا للاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية التي من شأنها تحديد معالم الجريمة الاقتصادية نرى بأن وتماشياً مع رأي البعض⁽⁵⁾ بأن سياسة التجريم الاقتصادية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة

- (1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2009/248 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/5، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل الأردنية. وفي قرار مشابه قررت محكمة التمييز الأردنية بأن الغاية من قانون الجرائم الاقتصادية هو حماية المال العام بقولها: "حمى المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993 المال العام واعتبر جريمة سرقة المال العام جريمة اقتصادية كما هو وارد بالمادة 3/ج/5 من هذا القانون.... الخ. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2007/561 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/13 منشورات مركز عدالة، وزارة العدل الأردنية. وجاء بنفس المضمون كل من القرارات الآتية:
 - 1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2007/156 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/8، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل.
 - 2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 6/112 / 2007 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/7، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل.
 - 3- قرار محكمة التمييز بصفقتها الجزائية رقم 2003/16 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/28، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل.
 - 4- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2008/965 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/8/31، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل.
 - 5- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2007/662 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/8، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل.
- (2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2003/499 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/19، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل الأردنية. وبنفس المضمون كان قرار محكمة التمييز الأردنية.
- (3) "إن المشرع بإصداره قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993م إنما أراد أن يفصح عن نيته في إسباغ الحماية القانونية على الأموال العامة عن طريق ردع من يسرق أو يختلس المال العام بإجلالته إلى المحاكمة عن طريق المحاكمة عن جرائم اقتصادية....". قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2000/208 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/26 المنشور على الصفحة 434 من عدد (4) المجلة القضائية بتاريخ 2000/1/1.
- (4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم 2001/475 (هيئة عامة) تاريخ 2001/9/10، منشورات مركز عدالة، وزارة العدل.
- (5) عطا الله، مرجع سابق، ص 447، سرور، مرجع سابق، ص 155.

لحماية كيانها الاقتصادي. أما الجريمة الاقتصادية فإننا نقترح لها التعريف التالي الذي أرى بأنه يحتوي في مضمونه على تحديد معالم الجريمة محل الدراسة. كالتشريع الروسي حيث تنص المادة (88) المعدلة من قانون العقوبات الروسي لسنة 1966 على أنه "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من يرتكب جريمة تزيف العملة أو تزويرها ، وتكون العقوبة الإعدام إذا ثبت أن الجاني يمارس الجريمة على سبيل الاحتراف.

حيث نعتقد ابتداءً بأن على المشرع الأردني إعادة النظر في تسمية قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993م بل واقترح تسميته (بقانون الأمن الاقتصادي) لأن الاعتداء لا ينصرف مباشرة إلى اقتصاد الدولة مباشرة وإنما ينصب الاعتداء في هذا النوع من الجرائم على الأموال العامة بأي طريقة كانت ويكون الأضرار بالاقتصاد الوطني هو نتيجة لهذا الجرم وليس محلاً للجريمة.

فمحل الاعتداء هنا هو الأموال العامة أما نتيجة الاعتداء هو الاقتصاد كجريمة القتل: يكون محلها الإنسان الحي والنتيجة إزهاق الروح ، وعليه أرى وخلافاً لكل الفقه العربي والأجنبي مع الاحترام بأن تسمية هذا النوع بالجرائم الاقتصادية هي تسمية غير دقيقة وموطن نظر وسندي القانوني في ذلك بأن علم الجريمة يؤكد على أن المحل في الجريمة يجب أن يكون شيء مادي ملموس جاء القانون لحمايته، فالسرقة اعتداء على حق الملكية في المال الخاص وهو مال ملموس وكذلك الاختلاس وإساءة الائتمان وفي هذا النوع من الجرائم أن محل الجريمة الذي يشغل حيزاً هو المال العام وليس الاقتصاد. وتباعاً نرى أن تكون تسمية هذه الجرائم بـ : "الجرائم الواقعة على الأموال العامة" وأقترح التعريف الآن لها:

كل نشاط (فعل أو امتناع) له مظهر خارجي غير مشروع ذا طابع خاص ، صادر عن إرادة آتمة قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر او يهدد بالخطر ثم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم ذات الأثر الاقتصادي أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ينطوي المساس بملكية المال العام للدولة وإدارته مما يترتب أحياناً أضراراً أو اضطراباً بالاقتصاد الوطني يترتب له القانون جزاءً جنائياً أو تمييزاً احترازياً.

الخاتمة

انطلاقاً من عدم الاتفاق على تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية في القانون الاردني بصورة دقيقة وواضحة، حاولنا رصد معظم الاتجاهات المنظمة للجرائم الاقتصادية التشريعية والفقهية والقضائية بهدف ابراز المحددات والمعالم المشتركة لها ليتسنى لنا القول بأن هناك حدوداً دنياً مشتركة ومتعارفاً عليها وان اختلفت التفاصيل او الجزئيات في هذا الاطار لنخلص الى وضع مفهوم جامعاً مانعاً للجريمة الاقتصادية، وقد وصلنا في نهاية المطاف ببحثنا هذا الى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

النتائج

1. الجريمة الاقتصادية : كل نشاط انساني (فعلاً أو امتناعاً) له مظهر خارجي غير مشروع ذا طابع خاص، صادر عن إرادة أئمة قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر المباشر او يهدد بالخطر من خلال اعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع والمملوكة او التي يحوزها او يديرها اشخاص القانون العام، سواء تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم ذات الأثر الاقتصادي أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ينطوي المساس بملكية المال العام للدولة وإدارته مما يترتب أحياناً أضراراً أو اضطراباً بالاقتصاد الوطني يرتب له القانون جزاءً جنائياً أو تيريراً احترازياً.
2. لا يعتبر مصطلح قانون العقوبات الاقتصادي مرادفاً لمصطلح الجريمة الاقتصادية رغم مسايرة الفقه على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية، الا انه نهج لا يخلو من النقد - كما تقدم - ذلك ان الجريمة الاقتصادية تعني البحث في موضوع الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، أي معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة جديدة من الجرائم التي تضر بمصلحة قانونية لم يكن قانون العقوبات التقليدي قد فكر في حمايتها أو أن الأمر لا يتعلق بأية نوعية جديدة في المصلحة المحمية. أما فكرة قانون العقوبات الاقتصادي فيعكس للوهلة الأولى لحد أبعد في الجريمة الاقتصادية فتوحي بإنشاء تشريع خاص بهذه الجرائم ، بسبب الهدف الخاص الذي يبتغيه هذا التشريع على غرار قانون العقوبات العسكري. بمعنى أن يكون له نظام قانوني مستقل بموضوعه ونطاقه وآثاره ، ويختلف عن ذلك النظام الذي تحكمه المبادئ العامة لقانون العقوبات.
3. لا مجال لإنكار وجود قانون عقوبات اقتصادي مستقل عن قانون العقوبات التقليدي وأن تطور النشاط الاقتصادي المستمر من جهة واختلاف السياسة من دولة إلى أخرى في وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح الاقتصادية من جهة أخرى ، دفع بعض الدول إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون مستقل ، بينما أثر البعض الآخر على تقنين فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات لإخفاء الأهمية لتلك النصوص ومنحها صفة الدوام والاستقرار.
4. بعد الاطلاع على بعض التشريعات الأجنبية والعربية توصلنا إلى أنه لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو للقانون الاقتصادي، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد دقيق لمفهوم الجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول. حتى في الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية فإن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصباً على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية، بقدر ما كان التركيز منصب على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق التجريم الاقتصادي.

5. قام المشرع المصري بالتصدي للجرائم الاقتصادية من خلال النص على العديد من القوانين الاقتصادية التي تشكل مجموعها القانون الاقتصادي في جمهورية مصر العربية إضافة إلى إدراج بعض الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات المصري - كما تقدم - إلا أننا نرى أن وجود الجرائم الاقتصادية المختلفة في قانون العقوبات أو غيره من العديد من القوانين الاقتصادية ، لا يعني بنظرنا من الناحية الفنية، وجود قانون اقتصادي ، بل يعني أن هذه الجرائم ما هي إلا جرائم عادية تنطبق عليها الأحكام العادية كغيرها من الجرائم ، أو أنها تطبق عليها أحكام مختلفة ومتعددة كل حسب القانون الاقتصادي الذي ينظمه ، ولكن وجود قانون اقتصادي مستقل، يخرج هذه الجرائم عن الأحكام العادية والقواعد العامة ، ويضع القواعد المناسبة لها والخاصة بها ، هو ما يجعلنا نعتزف بوجود تشريع عقابي اقتصادي مستقل ومتميز .
6. توصلنا وخلافاً لرأي الكثير من الفقهاء ، أن القانون الاقتصادي لا يوجد كنظام جزائي متكامل، يشتمل على نظام موحد يحكم الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، وبأني تطبيقاً للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة والسياسة العقابية على الجرائم الاقتصادية ، إلا عندما يوجد قانون مستقل يتناول الجرائم الاقتصادية.
7. نرى أن التشريع الأردني قد سبق التشريع المصري في هذا المجال بإفراجه قانون خاص ومستقل هو "قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته" وإن كان لا يخلو من القصور في بعض المواطن. إلا ان هذا التشريع قد قام بتحديد مضمون الجريمة الاقتصادية، كما رسخ سياسة الدولة الاقتصادية أو العقابية في طريقة تعاملها مع هذه الجرائم.
8. وبعائنا ورغم التباين الواضح في موقف القضاء المقارن من مفهوم الجريمة الاقتصادية، إلا أنه إذا أردنا معرفة توجه القضاء الأردني حول قانون الجرائم الاقتصادية نجد بأن المشرع جاء بهذا القانون لحماية المال العام من اعتداء الموظف العام بالدرجة الأولى وتباعاً لحماية إدارات الدولة ومؤسساتها. وسندنا أن جميع قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص قامت ببناء الجريمة الاقتصادية على الاعتداء على المال العام من جانب وأن يتم هذا الاعتداء من قبل الموظف العام وبالتالي توصلنا ومن خلال تحليل قرارات محكمة التمييز العديدة في هذا الشأن بأن المشرع أراد إسباغ الإخلال بواجبات الوظيفة التي يرتكبها الموظف العام بالتجريم الاقتصادي للحماية على إدارة الدولة ومؤسساتها وتباعاً لحماية المال العام والدليل على هذا الاعتقاد لم نجد قرار لمحكمة التمييز يؤكد على أن الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على الكيان أو السياسة الاقتصادية وإنما أعتقد على منح الاعتداء على المال العام وصف الجريمة الاقتصادية.
9. توصلنا الى ان كل اعتداء على المال العام هو جريمة اقتصادية، ولكن ليس كل اعتداء على المال العام هو تهديد للكيان الاقتصادي او السياسة الاقتصادية للبلاد.
10. بعد استعراض نصوص التشريعات الوطنية المقارنة سواء المختصة بالجرائم الاقتصادية او نصوص قوانين العقوبات التي تنص على لهذا النوع من الجرائم توصلنا الى انه غالباً ما تتسم الجريمة الاقتصادية بخصوصية محددة تكمن في فن الصياغة التشريعية في القوانين الناظمة لها، إضافة الى انها من جرائم الخطر وذات صفة مؤقتة وطبيعة مزدوجة، وانها تخرج عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

التوصيات

1. نقترح على المشرع الأردني إعادة النظر في تسمية قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993م بتسميته (بقانون الأمن الاقتصادي) لأن الاعتداء لا ينصرف مباشرة إلى اقتصاد الدولة مباشرة وإنما ينصب الاعتداء في هذا النوع من الجرائم على الأموال العامة بأي طريقة كانت ويكون الأضرار بالاقتصاد الوطني هو نتيجة لهذا الجرم وليس محلاً للجريمة.
2. نوصي بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 التي تناولت مفهوم الجريمة الاقتصادية بـ : " الجريمة الاقتصادية كل نشاط انساني (فعالاً أو امتناعاً) له مظهر خارجي غير مشروع ذا طابع خاص، صادر عن إرادة آثمة قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر المباشر أو يهدد بالخطر من خلال اعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع والمملوكة أو التي يحوزها أو يديرها اشخاص القانون العام، سواء تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم ذات الأثر الاقتصادي أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ينطوي المساس بملكية المال العام للدولة وإدارته مما يترتب أحياناً أضراراً أو اضطراباً بالاقتصاد الوطني يرتب له القانون جزاءً جنائياً أو تمييزاً احترازياً".
3. قد لا يتسع قانون العقوبات ليشمل كافة الجرائم الاقتصادية، خاصة في ظل التطور المتسارع والهائل لهذا النوع من الجرائم، ولذلك فإن تميز هذه الطائفة من غيرها يجعل الأولى ان يتم تنظيمها في قانون تجريم اقتصادي واحد، حيث يتضمن تحديداً للجرائم الاقتصادية، وكيفية تناولها والتعامل معها، من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم البات بها، الأمر الذي يدفعنا لاقتراح متواضع لان يقوم المشرع المصري بإفراد قانون خاص مستقل يعالج به موضوع الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، أسوة بالتشريع الفرنسي والأردني والسوري.
4. نرى اننا بحاجة إلى توسيع عملية التشريع، بمعنى أن عملية استصدار التشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي وما يتفرع عنه لا تترك لرجال القانون وحدهم وإنما يجب أن تتفاعل معهم تخصصات جديدة ومتجددة وخاصة بعد تعقد الوضع الاقتصادي والتكنولوجي.
5. إن تطور الجرائم الاقتصادية بشكل مستمر - في ظل التطور المتسارع والثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، وتحديد مفهومها وكيانها القانوني المستقل عن الجرائم الأخرى - يحتاج إلى المزيد من الدراسات المتعمقة والبحث العملي من كافة العلوم والدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية، فهي تختلف من وقت لآخر تبعاً لاعتبارات الزمان والمكان والعادات والتقاليد، وهذه الظاهرة القانونية تستحق بدورها مزيداً من البحث والدراسة.

المراجع بالعربية

1. ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج12 ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.
2. د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
3. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية.
4. د. أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية ، ج1 ، الجرائم الضريبية ، الطبعة الأولى 1960 ، القاهرة.
5. د. أنور "محمد صدقي" ، المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2005 .
6. د. جمال العطيبي ، فكرة الجريمة الاقتصادية ، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ، مجموعة الأعمال ، دار النشر للجامعات المصرية.
7. د. حازم البيلالي ، دور الدولة في الاقتصاد ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998.
8. د. حسن عكوش ، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، 1970.
9. د. حسين أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، القانون الجنائي للشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
10. د. خلف بن سليمان النمري ، "الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 12 ، العدد 23 ، حرم ، الرياض ، 1418 هـ.
11. د. حسين أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، القانون الجنائي للشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989.
12. د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2004.
13. د. مقني بن عمار ، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن ، دراسات قانونية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 3/أبريل 2009م.
14. د. عبود السراج ، جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الأولى ، العدد 2 يونيو 1977.
15. د. رفيق محمد سالم ، الحماية الجنائية للمال العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1994.
16. رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، 2007.
17. زياد الدعامين ، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 30 ، العدد 1/آيار 2003.
18. سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، دراسة مقارنة (قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي) ، الكتاب الأول ، الجريمة ، 1988.
19. السيد الهادي سعيد ، "دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي" مجلة القضاء والتشريع ، العدد 1 ، السنة الخامسة والعشرون ، وزارة العدل ، تونس ، 1983.
20. شفيق طعمة ، مجموعة القوانين الاقتصادية ، دار الصفدي ، دمشق ، 2000.
21. صالح بن عبد الله المالك ، حسن الساعاتي ، سامية الساعاتي ، أصول علم الإجرام ، العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، د.ت ، ص 27.
22. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، جرائم التهريب الجمركي ، التعامل في النقد الأجنبي ، جرائم الشركات ، جرائم الضرائب ، الكسب غير المشروع ، جرائم البنوك والائتمان ، جرائم تزيف العملة ، جرائم الإفلاس ، جرائم الشيك ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، 1996م.
23. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، طبعة 1976.
24. عبد الله الشكتاوي ، المنظور الميكانيكي للجرائم الاقتصادية ، بحث منشور بمجلة مراكز بحوث الشرطة ، العدد الحادي عشر ، يناير 1997م .
25. عبد الله الصعدي ، دراسة في الجريمة الاقتصادية (المفهوم ، الأنواع ، والآثار) ، الفكر الشرطي ، العدد الثالث ، المجلد الخامس ، كانون ثاني ، الشارقة ، 1996.
26. عبد الله الصعدي ، دراسة في الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون ، الفكر الشرطي ، العدد الرابع ، آذار ، المجلد الثالث ، الشارقة ، 1995.
27. عبود السراج ، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، السنة 2 ، العدد 2 ، يوليو 1994.
28. عنان الهندي ، أحمد الحوراني ، مبادئ في الاقتصاد التحليلي (الجزئي والكلي) د.ل. د.م. ، د.ت.
29. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة حول الجرائم النقدية والمصرفية والجرمكية والضريبية وجميع جرائم التجار ، منشورات محسون الثقافية ، بيروت ، لبنان ، 1990.
30. فخري الحديثي ، قانون العقوبات الاقتصادية في مصر ، دار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 - 2001.
31. فريد الأسود ، الاقتصاد والتشريع ، منشورات جامعة حلب ، د.ت.
32. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، القاهرة 1979م.
33. مصطفى كامل كيرة ، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية ، مجلة القضاء المصرية ، العدد السابق ، حزيران ، 1972.
34. نابل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1990.
35. نبيل مدحت سالم ، "الجرائم الاقتصادية" ، القاهرة سنة 1972.

- 1- Garcon (E): Code p'enal annoté : Sirey. 1952. Art 5 No. 1. Carvaud: Traité the'orique et partique du droit penal Francais. T. 1. 1913, No. 98, p. 203.
- 2- Henri Launais: "L'economle générale du nouveau code de changes" Recuil de Droit penal, 1947.
- 3- John S. Gams, Man, Money, and goods, Columbia University Press, New York, 1952. pp. 20-25.
- 4- Kanji Haitani, Comparative Economic systems, organizational and managerial, perspectives, prentice – Hall, Englewood, New Jersey, 1986.
- 5- L.H. Leigh, Economic Crime in Europe, The London School of Economics and political science. The Macmillan Press LTD, 1980, P X.
- 6- Luc Bihl, Le droit penal de la con sommation, ed. Nahan, 1989, p. 7.
- 7- Mike Molan, Denis Lanser, and Duncan Bloy: Principles of criminal law, Fourth edition, Cavendish publishing limited, London, 2000, p. 14.
- 8- Molan, Lanser, and Bloy, principles of criminal las. Ibid, p. 15.
- 9- Ralph Andrenano and John J. Siegfried the Economic of crime, Johnn Wilyandsons, New York, London, Sydney, Tronto, 1980. p. 38.
- 10- Richard A. Posner. Economic Analysis of law, Little Brown and Company, Boston, Toronto, London, 1973, p. 25.
- 11- Richard A. Posnerr, "Comment on the economic theory of crime, Criminal Justice, Nomos XXVII, J. Roland Pennock and John W. Chapman, New York University Press, New York, 1985, p. 310.
- 12- Roger Geary, Essential Criminal Law, second edition, Cavendish publishing limited, London, 1998, p. 3.
- 13- Smith & Hogan, Criminal Law, Fifth edition, Butterworths, London, 1983, p. 18.
- 14- Tiedmann Klaus, la criminalité des affaires dans l'economie modeme R.I.C.P.T., 1975, p. 148.

" وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين "